بان النبض صلب متواتر في الثلاثه مرجح في اللحمي خاصته فهذا
غاية الاسباب والعلامات في هذا المرض العلاج
ملازمة القي بالشبث والفجل والعسل والتورق في البارد
والسكنجبين في الحاره والجوع والعطش والمشي في الحد
والنوم في الرمال والادهان الحاره والملح والاستحمام بالمالح
والمكبرت والبخر على كل مرطب حتى رويه الما واخذ
مايدر ويفتح السدد ويقوي الاعضا ويجفف
الفضلات مما مر ذكره ولبس نحو الشعر والصوف وترك
ما يسدد لغلظه كلحم البقر وتغريته كالاكارع وما كلا
هريه واستعمال الاشربه المتخذه من الرازيانج والكرفس
اخري والسكنجبين واقراص الاميرباريس ان كانت هناك
حراره والا فلا واما بول الماعز مع ما التفجل ورق والكرفس
والسكنجبين معا فقد واجرب اذا هجر يوما واستعمل
اخر وكذا الكاكنج والكشكلانج وما الرمان في الحار والاشق
والسكبينج والانجره بالعسل في البارد واما لبن اللقاح
وابوالها فغايه في الثلاث خصوصا اذا كانت في البادية
لاقتياتها حينئذ بالعطريات المفتحه كالشيح والقيصوم
وفيها احاديث عن صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام
اخرجها ابن السني وابو نعيم واحمد والترمذي في وفد
عرينه حاصلها ان قوما وفدوا على المدينه ففي روايه
فاصابهم وعك واخرى فاجتووها بالتخمه اي المدينه اي
اصابهم منها الاجتوا وهو عبارة عن فساد البطن عن التخمة
كرهه يقال اجتوت البلد والشي اذا تغير رحيه وفي روايه
فذربت بطونهم فارسلهم الي ابل الصدقه فشربوا البانها

والسكنجبين

وابوالها

وابوالها وقصتهم مشهوره وعن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكم بابوال الابل والبانها فان فيها شفا للذربة
بطونهم وفي روايه صهيب عليكم بابوال الابل البريه والبانها
انما امر صلى الله عليه وسلم بذلك لكون الاستسقا من المواد
البارده واللزجه الغروية وفي ما ذكر تقطيع وتفتيح وحلا لطف
الماده كما مر في المفردات وتخصيصه في الروايه الاخيره بالبريه
اما لتعدد الواقعه وكون مرض المامورين بذلك اشد
فنص على البريه لرعيها في الفيحاء والقيا له في ذلك ذلك
بنفسها ايضا كالشيح والمرخ او غير متعددة فيكون عن
حمل المطلق على المقيد كما في المذهب في الكفارات ومن هنا حكم
بعض المجتهدين بطهاره بول ما يوكل لحمه لامره به ومنع بعضهم
من لزوم ذلك وجعله من باب الجواز الضروري اذ التغني
كما ساغه اللقمه بالخمر واعلم انه غير لازمه في مداواته
عليه الصلاة والسلام ان يكون بما من شانه ان ينفع من ذلك
المرض بل قد يخرج الاعمار كما في قصد ملاعب الاسنه وقد
شكي اليه الاستسقا فارسل اليه حفنه من تراب تفل
عليها فحين شربها بري وينبغي في استعمال ما ذكر ان
يوخذ اللبن خالصا تاره والبول كذلك اخرى والمزج اخرى
وهكذا بشرط ان لا يستعمل متواليا بحيث تالفه الطبيعه
وهكذا كل دوا ومتى كان مع الاستسقا حمى فلا يخرج البول
ولا يوخذ صرفا لملوحته لان الحمل لامرارة له بفضل الملح فبوله
لكل حيوان عدم المراره شديد الحراره والملوحه واما اذا عدمت
الحمى فالاولى كون البول اكثر من اللبن نعم ان كان هناك
استطلاق اخذ من ترياق الفاروق او المثرود يطوس ما يمنعه
القوي مع زيادة كمي الحمى بالنسبة الى غيره واجتناب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)